

## مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

### ورقة عمل تتعلق بالمادة العاشرة (الانسحاب من الاتفاقية) مقدمة من أستراليا ونيوزييلندا

#### مقدمة

لقد ظل واردا منذ نشوء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية احتمال قيام طرف في المعاهدة ببناء قدرات ينطلق منها سريعا نحو حيازة الأسلحة النووية، ثم ينسحب من المعاهدة. وتتصدى المعاهدة لهذا الخطر عن طريق تحديد صارم للظروف التي يمكن الانسحاب في ظلها. ووفقا للمادة العاشرة من الاتفاقية، يتعين على أية دولة طرف في المعاهدة تود الانسحاب أن تظهر أن هناك "... أحداثا غير عادية تتصل بموضوع هذه المعاهدة عرّضت المصالح العليا لبلادها للخطر". وللتأكيد على خطورة أي انسحاب معتمزم، تتطلب المادة العاشرة تقديم إشعار ليس فقط إلى جميع الدول الأخرى، بل وكذلك إلى مجلس الأمن.

وإذا اتفق المشاركون في المؤتمر الاستعراضي على بعض التفاهات المشتركة فيما يتعلق بالانسحاب من المعاهدة، فإن ذلك سيساعد على ضمان استجابة دولية سريعة ومناسبة لأي حالات أخرى. وليس المقترح إدخال أي تغيير في أحكام المعاهدة المتعلقة بالانسحاب. بل إن المقصود هو تعزيز استخدام الأحكام والهياكل القائمة.

وينبغي ألا تتمكن الأطراف من التهرب من التزاماتها بموجب الاتفاقية عن طريق الانسحاب. وينبغي في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إعادة التأكيد على القانوني الدولي المنطبق على حالات الانسحاب من المعاهدة. وتنص المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بصورة خاصة على أن الانسحاب من معاهدة لا يُحل الطرف

المنسحب من تبعة الوفاء بأية التزامات تكون قد نشأت قبل الممارسة المشروعة لحقه في الانسحاب.

وينبغي ألا يتمكن الطرف في المعاهدة، الذي ينسحب منها، من استخدام المواد النووية التي حصل عليها لأغراض سلمية بينما كان الطرف خاضعا ل ضمانات عدم الانتشار المترتبة على العضوية في المعاهدة. وينبغي للأطراف في المعاهدة أن تؤكد أن المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية التي حصلت عليها دولة بشرط استخدامها في الأغراض السلمية، تظل خاضعة للالتزامات الاستخدام السلمي، حتى وإن انسحبت الدولة من المعاهدة. وتنص المادة الثالثة من المعاهدة على ألا يُمد أي طرف بالمواد النووية دولة انسحبت منها. وينبغي أن تحرص الأطراف أيضا على تفادي إمداد تلك الدولة ب مواد ذات استخدام مزدوج من شأنها أن تسهم في تطوير برنامجها النووي.

وينبغي أن تحظر الاتفاقات بين الحكومات بشأن نقل السلع المخصصة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية استخدام المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بهذه الاتفاقات إذا انسحب الطرف المتلقي من معاهدة عدم الانتشار. وينبغي أن يسري نفس الشرط على المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية المنتجة باستخدام المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية الأصلية المنقولة، أو بمساعدتها. وينبغي أن تشترط الاتفاقات بين الحكومات بشأن نقل السلع النووية إعادة المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية في حالة الانسحاب إلى الدولة الموردة، وإبطال مفعولها أو تفكيكها تحت مراقبة دولية.

ولا يجوز أن يشكل الانسحاب من المعاهدة وسيلة تستخدمها الأطراف لتفادي المساءلة الدولية عن الانتهاكات المرتكبة أثناء فترة عضويتها في المعاهدة. ونظرا لخطورة أي انسحاب من المعاهدة، وما يشكله ذلك من تهديد محتمل للسلام والأمن الدوليين، فإنه قد يكون من المناسب أن ينعقد مجلس الأمن بصورة تلقائية وفورية عندما تقدم أي دولة إشعارا بالانسحاب من المعاهدة. وقد يكون من المستصوب كذلك عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف في المعاهدة للنظر في أية حالة انسحاب.

ويمكن لجلسة مجلس الأمن هذه أن تقوم، في جملة أمور، بتحديد الشروط التي ستطبق إذا عمدت الدولة العضو إلى الانسحاب. وقد حدد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراء سريعا وحاسما يمكن أن يتخذه مجلس الأمن في حالات الانسحاب من المعاهدة، ويشكل خطوة أساسية في تعزيز المعاهدة.

وقد اعترف الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة بأهمية هذا الموضوع حيث استنتج في تقريره الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أن الأطراف المنسحبة من المعاهدة "... ينبغي اعتبارها مسؤولة عن الانتهاكات المرتكبة عندما كانت أطرافا في المعاهدة..." وأوصى الفريق الرفيع المستوى "... بأن يدفع إخطار دولة ما بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إلى القيام بالتحقق الفوري من التزامها بالمعاهدة...“، بتكليف من مجلس الأمن عند اللزوم (A/59/565، الفقرة ١٣٤).

### الصياغة المقترحة للوثيقة الختامية

يؤكد المؤتمر أن الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ليس وسيلة في أيدي الدول التي تنتهك التزاماتها بموجب المعاهدة لتفادي مساءلتها عن هذه الانتهاكات وفقا لمسؤوليات مجلس الأمن، ومجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عند الاقتضاء. ويعتبر المؤتمر أن أي إشعار بالانسحاب ينبغي أن يدفع إلى تحقق فوري من امتثال الدولة للمعاهدة، بتكليف من مجلس الأمن عند اللزوم.

ويعتبر المؤتمر أن أي إشعار بالانسحاب من المعاهدة يشكل مسألة ذات أهمية قصوى بالنسبة للسلام والأمن الدوليين، تستدعي أن ينظر فيها مجلس الأمن بصورة فورية وتلقائية ويتخذ الإجراء المناسب. ويجب كذلك اتخاذ إجراء لعقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف في المعاهدة. وتمشيا مع المبادئ القانونية الدولية المنطبقة على المعاهدات، يؤكد المؤتمر أن الانسحاب من المعاهدة لا يُحل دولة طرفا من تبعة الوفاء بالالتزامات التي لم تف بها حتى لحظة الانسحاب. ويشدد المؤتمر على أن المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية التي حصلت عليها دولة ما بشرط استخدامها في الأغراض السلمية تظل خاضعة لالتزام الاستخدام السلمي حتى ولو انسحبت الدولة من المعاهدة.

ويحث المؤتمر الجهات الموردة للسلع النووية أن تُدرج في الاتفاقات بين الحكومات بشأن نقل السلع لأغراض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بندا يحظر استخدام المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية المشمولة بهذه الاتفاقات إذا انسحبت الجهة المتلقية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وينبغي أن ينطبق نفس الشرط على المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية المنتجة باستخدام المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية الأصلية المنقولة، أو بمساعدتها. وينبغي أن تشترط هذه الاتفاقات بين الحكومات إعادة المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية في حالة الانسحاب إلى الدولة الموردة، وإبطال مفعولها أو تفكيكها تحت مراقبة دولية. ويؤكد المؤتمر أن المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ألا يُمد أي طرف بالمواد النووية دولة انسحبت منها. وينبغي أن تحرص الأطراف أيضا على تفادي إمداد تلك الدولة بمواد ذات استخدام مزدوج يمكن أن تسهم في تطوير برنامجها النووي.